

هل يجوز لرجل الزواج بإبدال امرأة بأخته أو ابنته؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز للرجل المسلم ان يتزوج بابدال امرأة بأخته او ابنته اه وفقكم الله يا اخ علي حسين ماجد من العراق تقول هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة بابدال اخته او بنته يعني تزوج بنتك او اختك على رجل على - [00:00:00](#)

ان يزوجك بنته او اختاه وليس بينكما صداقة. لا هذا باطل لا يجوز. هذا هو الشغار بعينه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار النكاح الشغار ونكاح الشغار هو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته وليس بينهما صدى - [00:00:24](#)

فالنكاح باطل. اذا يكون البضع في مقابلة البضع فهذا باطل اما لو تزوجت بنت زيد مثلاً ودفعت لها صداقة مثلها كاملة ثم هو خطب او اختك وتزوجها وقد دفع لها الصداقة كاملة - [00:00:48](#)

والنساء كل منها راضية. فبنت زيد راضية بك وبنتك او اختك راضية بزيد. وقد استلمت صداقها كاملة لا لا بأس به اما مقابلة البضع بالبدع او جعل بينهما صدى قليل حيلة. فهذا هو الشرار المنهي. هذا هو الشغار المنهي عنه على لسان رسول الله صلى - [00:01:11](#)

صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:01:36](#)